طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال
لاجنبية ان زنيت فانت طالق فنكحها فزنت لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امرأة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت الثلاث
وانحلت والا لا وانحلت واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قوله الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها فالقول
لها

لها في حيضها كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك
طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا و
قع من حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر
وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فثنتين فولدتهما فلم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين
ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق
بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي

Copyright © King Saud University